[75] رضعا بلبن مسروح (1)، فلا يصح: أن يكون رضاعهما في زمانين. توجيه غير وجيه: وحاول محب الدين أحمد بن عبد الله الطبري توجيه ذلك بأنه: يمكن أن تكون أرضعت حمزة في آخر سنيه، في أول رضاع ابنها، وأرضعت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في أول سنيه، في آخر رضاع ابنها، فيكون أكبر بأربع سنين (2). ونقول: إن ذلك، وإن كان ممكنا في نفسه، ولكنه أمر بعيد الوقوع عادة، كما أن ذلك لا يلائم: أن تكون قد أرضعته أربعة أشهر، حسب ما تقدم عن بعض الروايات. ويزيده بعدا: أننا نجد في بعض النصوص ما يفيد: أن حمزة كان حين قضية وفاء أبيه عبد المطلب بنذره بذبح أحد ولده، كبيرا، وراشدا. بيان ذلك: أن عبد المطلب رضوان الله تعالى عليه، كان قد نذر: لئن ولد له عشرة نفر، ثم بلغوا معه، حتى يمنعوه، ليذبهن أحدهم لله، عند الكعبة. فلما تكامل بنوه عشرة، وعرف أنهم سيمنعونه، وهم: الحارث، والزبير، وحجل، وضرار، والمقوم، وأبو لهب، والعباس، وحمزة وأبو طالب، و عبد الله، جمعهم، ثم أخبرهم بنذره.

(1) راجع في ذلك: ذخائر العقبى ص 172 و 259 والوفاء ج 1 ص 107 وبهجة المحافل ج 1 ص 41 وزاد المعاد ج 1 ص 19 وتاريخ ابن الوردي ج 1 ص 231 وإن كان ربما يناقش في ظهور كلامه. وراجع: طبقات ابن سعد ج 1 قسم 1 ص 67 والاستيعاب بهامش الاصابة ج 1 ص 16 والسيرة الحلبية ج 1 ص 85 و 86. (2) ذخائر العقبى ص 172. (*)
